دواء او جامع عاملا فيما دون السبيلين لزمه القضاء والكفارة وعند الشافعي لا تجب الكفارة الا بالجماع وتجب على الزوج دون المرأة
ولنا قوله عم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وما روى عن ابي هريرة رضي ان رجلا افطر في رمضان
فامره عم ان يعتق رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول المأكول وغيره وكلمة من تطلق على الذكر والانثى
والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع والتقاء الختانين كاف وعن ابي حنيفة أن الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انها تجب
كما تجب في القبل قوله ولا كفارة في الجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ولو انزل لعدم الجماع صورة فيسل صومه
عليه القضاء لوجوده معنى قوله ولا كفارة عليها لو كانت نائمة او مجنونة يعني اذ جومعت المرأة وهي نائمة او مجنونة
او مكرهة فعليها القضاء لا الكفارة لعدم الجناية لانها بالقصد وقال زفر والشافعي لا تجب القضاء ولا الكفارة وعلى هذا
الخلاف ولو صب الماء في حلق النائم وتاويل المجنونة ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغماء قوله ولا
كفارة في افساد الصوم غير رمضان من حيث الاداء لا تجب في الافساد من حيث القضاء قوله ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل جوفه ودماغه لزمه القضاء لان الفطر
مما دخل وقد يوجد لا غير يعني لا تجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم الاحتقان
وضع الحقنة في الدبر والاستعاط صب الصوت في الانف قال في الاجناس الحقنة توجب الفطر ولا يقع به الرضاع والجائفة
هي الطعنة التي تبلغ الجوف والامة الشجة التي تبلغ ام الراس قيد بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة رح
خلافا لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقا ولكن اكثر المشائخ على ان المعتبرة الوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء للغير في الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله فان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا
لم يفطر اما اذا اقطر في اذنه ماء فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا اقطر دهنا فانه يصل بقوة التشرب واما
اذا اقطر في ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يفطر ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين
المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا في الافطار في قبلها والصحيح المفطر قوله ومن ذاق شيئا او مضغه لم يفطر لا
نعدام الفطر صورة ومعنى قوله ويكره للصائم الذوق لانه تعرض لافساد صومه قوله الا حالة الشراء يعني اذا ذاق
الصائم الطعام حالة الشراء لا يكره للضرورة وقيل المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق لا باس ان تذوق المرأة بلسانها
لم ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة لما قلنا انه يعترض لافساد الصوم بخلاف ما اذا كان ضرورة بان
لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولا تجد طبيخا ولا لبنا ولا حليبا الا بزيت

انه يجوز لهما

انه يجوز لهما الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى قوله ومضغ العلك مكروه للصائم لانه يتهم به الافطار لان من
رآه من بعيد يظن اكلا قوله وقيل يفسد اي مضغ العلك مفسد للصوم اذا كان متفتتا ان يصل منه شيء الى جوفه وكذلك
واذا كان اسود وان كان ملتئما قوله ولا يكره اي مضغ العلك للمرأة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان
اسنانهن ضعيفة لا تحمل السواك وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسواك قوله وفي الرجل خلاف اي وفي مضغ العلك
للرجال خلاف فقيل يكره اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنساء والعلة مثل ما اذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره قوله ويباح
للصائم الكحل لما روي انه عم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه الجصاص في شرح المختصر الطحاوي وعن عائشة رضي
ان النبي صلعم اكتحل وهو صائم رواه الدارقطني ولو وجد طعمه في حلقه واصل بما قبله لانه وصل من المسام فلا يعتبر
خلافا لمالك قوله ودهن الشارب والحاجب اي ويباح للصائم دهن الشارب ايضا لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم
بخلاف المحرم والدهن بفتح الدال مصدر والمعنى هنا على هذا او بالضم اسم قوله اذا قصد بهما اي بالكحل و
دهن الشارب غير زينة بان كان قصد التداوي قوله وكذا للمفطر اي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب
للمفطر ايضا ان قصد بهما غير زينة وكذا يباح له دهن شعر الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلعم وانه يعمل عمل
الخضاب ولا يفعل تطويل اللحية اذا كان بقدر المسنون وهو القبضة والاصل فيه ما روى عبد الله بن عمر رضي
عن ابيه قال كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود قوله ولا يكره للصائم بسواك رطب
او يابس لما روي عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله عم يستاك وهو صائم ما لا اعد
ولا احصي رواه الترمذي وابو داود وعن عائشة رضي عن النبي عم السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب رواه البخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري
اطلاق الحديث على جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخص الصائم من غيره ولا للغداة من العشي ولا غير المبلول وقال
الشافعي يكره آخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا قوله ولا الفصد والحجامة اي ولا يكره للصائم
الفصد والحجامة لما روي انه عم احتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وما رواه الترمذي من قوله عم افطر الحاجم
والمحجوم واليه ذهب احمد فمنسوخ بما روينا فصل هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض اذا خاف شدة
مرضه او تاخر برئه افطر لان ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريقه معرفة الاجتهاد فاذا غلب
على ظنه افطر وكذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض وكذا الامة التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)